

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عد 294

تاريخ القرار: 24 أكتوبر 2016

## قرار

بتاريخ 24 أكتوبر 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عد 294 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعية:** شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 1053 تونس.

### من جهة

**المدعى عليها:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد 01 لسنه 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد 46 لسنه 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عد 01 لسنه 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عد 10 لسنه 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عد 3026 لسنه 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53 لسنه 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد 54 لسنه 2014 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التغطية العمومية للمعوم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 07 أكتوبر 2016 والمتضمن طلبها الإذن بإيقاف العرض التجاري "fixe jdid" وسحب مختلف الوسائط الاشهارية المتعلقة به الى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع1658-د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أكتوبر 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة بتاريخ 14 أكتوبر 2016.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن شركة "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 07 أكتوبر 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاتها تحت ع378-د والتي تطلبت فيها من تولي خصيمتها تنظيم ندوة صحفية بغاية اطلاق عرضها الجديد "Fixe jdid" لتوفير خدمتي الهاتف القار والأنترنات عبر الشبكة الراديوية للجيل الرابع LTE، طالبة من الهيئة الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة مع احتفاظ العارضة بحقوقها في جبر الأضرار اللاحقة بها جراء التصرفات غير المشروعة وغير الاخلاقية الصادرة عن المدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "أوريدو تونس" تنظيم ندوة صحفية بغاية اطلاق عرضها الجديد "Fixe jdid" لتوفير خدمتي الهاتف القار والأنترنات عبر الشبكة الراديوية للجيل الرابع LTE، ناعية على خصيمتها تقسيم عرض الحال الى صنفين بحسب باقية الخدمات المتاحة مع تحديد تعريفية لكل عرض على حدى، باعتبار وأن خدمة الأنترنات توفر فقط مقابل دفع معلوم شهري بـ29 دينار بينما يكون المشترك مطالب بدفع معلوم قدره 39 دينار في صورة الانخراط بعرض الحال بعنصره (Internet+voix) بالإضافة الى محدودية خدمة تراسل المعطيات بصفة لامتناهية ودون تحديد للسقف الأقصى للسعة فضلا الى تمتع الحريف بثلاث ساعات من المكالمات المحلية في اتجاه جميع المشغلين المحليين وساعة واحدة من المكالمات الدولية)، مما يمثل حسب دعواها خرقا للقواعد التنظيمية المعمول بها التي تم ضبطها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات في اطار مهامها التعديلية بموجب قرار الهيئة عدد



54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها وتحديد الفصل 3 في نقطته h الذي ينص على أن معدل تعريف سعة التدفق من نوع جيغابايت يجب أن يعادل أو يفوق الدينارين دون اعتبار الأداء أي ما يقارب 2.5 دينار مع احتساب الأداء، كما أبدت المعارضة شكوكها حول حصول العرض موضوع النزاع لموافقة الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، مضيقة أن هذه الممارسات التي أقدمت عليها خصيمتها تتعارض مع ما أكدته الهيئة الوطنية للاتصالات ضمن مراسلتها المؤرخة في 08 جانفي 2016 بضرورة احترام السعر الأدنى المنصوص عليه في قرار الهيئة عدد 54 سالف الذكر، مشددة على أن المدعى عليها تسعى إلى تكريس سياسة البيع بالخسارة المحجرة بموجب قانون المنافسة والأسعار فضلا إلى أنها تؤدي إلى تضاقم الأضرار المادية والمعنوية للمعارض وتأثيرها السلبي على توازن سوق ترانس المعطيات، منتهية إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المتظلم منه وسحب مختلف الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة.

وحيث قدمت المعارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 05 أكتوبر 2016 تحت عدد 123280 عدد تضمن معاينة للعرض التجاري "fixe jdid" الذي بثته الومضة الإشهارية الموجودة على موقعها بشبكة الأنترنت إضافة إلى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 149 المؤرخ في 30 جوان 2016 القاضي بعدم الموافقة على العرض التجاري "لاتصالات تونس".

وحيث تولت المدعى عليها الرد على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها معتبرة أن المعارضة وردت مختلفة من حيث الشكل القانوني لعدم تضمينها لاسم والمقر الاجتماعي والشكل القانوني للمطلوب بالإضافة إلى خلو مطلب الحال من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على وجود ضرر من عدمه، مشيرة إلى أن مناقشة المعارضة لخصائص العرض المتظلم منه وادعائها مخالفة "أوريديو تونس" لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 يتطلب وجود دراسة اقتصادية مبنية على معطيات دقيقة مما يجعل مطلبها له مساس بالأصل، مفسدة مزاعم المعارضة المتعلقة بتشكيكها في حصول العرض موضوع النزاع من خلال إشارتها إلى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على تسويقه بموجب القرار عدد 219 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 مما يؤكد تطابق العرض المتظلم منه مع الترتيب المعمول بها ومع القواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة، طالبة القضاء برفض المطلب.

## الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المتظلم منه وسحب مختلف الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة.



وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أوريديو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عد 3026 عدد المشار اليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة 3 أشهر بداية من تاريخ تسويقه وذلك بمقتضى قرار الهيئة عدد 219 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 وهو ما يؤكد تطابق العرض موضوع النزاع مع التراتيب المعمول بها ومع القواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة في مادة تسويق العروض التجارية.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرارا يصعب تداركها من خلال انتهاج خصيمتها لسياسة البيع بالخسارة التي تؤدي الى عرقلة بقية المنافسين و الاخلال بتوازن سوق تراسل المعطيات اضافة الى تفاقم الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تسويق عرض الحال.

وحيث اقتضى الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم الى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد اليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.


وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشركيها يستوجب القيام بأبحاث و تحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تقريرا على واتجه تقريرا على ذلك رفض المطلب.

#### ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرر مجلس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



*هشام بسباس*

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
التفويضية على هذا القرار  
الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات